

المحكمة الجنائية الدولية جمعية دول الأطراف



جمعية الدول الأطراف

ICC-ASP-FS03-E2011-03_At



ووفقاً للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تتولى الجمعية توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. فضلاً عن ذلك تعتمد الجمعية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم.

وتنظر الجمعية في دوراتها السنوية في عدد من القضايا، منها ميزانية المحكمة وحالة الاشتراكات وتقارير الرقابة، كما تنظر في عدد من القضايا الراهنة، مثل المباني الدائمة للمحكمة، ناهيك عن أنها تنظر في التقارير الخاصة بأنشطة المكتب والمحكمة ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

وتتولى الجمعية كذلك في جملة أمور انتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام. وقبل أن يتولى المسؤولين المنتخبين مهام مناصبهم، يقوم كل منهم بقطع تعهد رسمي، يديره رئيس الجمعية أو نائبه، بممارسة كل منهم لمهامه بنزاهة وأمانة. ويجوز للجمعية كذلك أن تقرر، عن طريق الاقتراع السري، إقالة قاضٍ من القضاة أو المدعي العام أو نوابه.

إن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الإدارية الرقابية والتشريعية للمحكمة، وهي تتألف من ممثلين للدول التي صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه.

وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١١٤ بلداً.

ووفقاً للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك.

ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية ويجوز أن يرافقه منادون ومستشارون. وينص نظام روما الأساسي كذلك على أن يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء. ويجوز للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشاركة في أعمال الجمعية باعتبارها مراقبة، دون أن يكون لها حق التصويت. ويجوز لرئيس المحكمة أو المدعي العام أو المسجل أو ممثليهم أن يشاركوا كذلك، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية.



مكتب الجمعية

الجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس ونائبين له و ١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات .

الفريقان العاملان التابعان للمكتب
في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أنشأ المكتب فريقين عاملين متساويين في المنزلة، أحدهما مقره في لاهاي والثاني في نيويورك. ويعمل نائبا الرئيس منسقين لهذين الفريقين. ويجوز لجميع الدول المشاركة فيهما.

ويتمتع هذا المكتب بصفة تمثيلية، على أن يراعي بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، وتعد اجتماعاته في الثلاثاء الأول من كل شهر وعادة ما يكون ذلك في المقر الرئيسي للأمم المتحدة. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها. ويمكن الاضطلاع على المزيد من المعلومات عن المكتب في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والقاعدة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. ويمكن الاضطلاع على قرارات المكتب على موقع المحكمة التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/Bureau>

أعضاء المكتب

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين)

نائب الرئيس:

السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)

نائب الرئيس:

السيدة سيمونا ميريلاميكوليسكو (رومانيا)

المقرر:

السيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا)

أعضاء آخرون في المكتب: أستراليا والبرازيل وبوركينا فاسو وإستونيا والغابون وجورجيا واليابان والأردن وكينيا ونيجيريا والنرويج وساموا وجنوب أفريقيا وأسبانيا وترينيداد وتوباغو والمملكة المتحدة وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

لجنة الميزانية والمالية

تتألف لجنة الميزانية والمالية من ١٢ عضواً تنتخبهم الجمعية، وتتولى الدراسة التقنية لأية وثيقة تقدم إلى الجمعية تترتب عليها آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية أو أية مسألة أخرى لها طبيعة مالية أو تتعلق بالميزانية أو الإدارة، حسبما تعهد إليها به جمعية الدول الأطراف. وأعضاء اللجنة هم خبراء من الدول الأطراف لهم مكانة وخبرة مشهود بهما في الشؤون المالية على المستوى الدولي.

لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة

تتألف لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة من عشر دول أطراف وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية. وتقوم هذه اللجنة بالرصد والمراقبة الاستراتيجية على مشروع المباني لكي تضمن تحقيق غايات المشروع في إطار الميزانية والمهلة المخصصة له، ولكي تضمن تحديد المخاطر وإدارتها. وتعد لجنة المراقبة كذلك معلومات وتوصيات تتخذ الجمعية قراراً بشأنها، كما تتخذ اللجنة قرارات استراتيجية رئيسية في إطار السلطة المخولة لها من الجمعية.

آلية الرقابة المستقلة

في سنة ٢٠٠٩ أنشأت الجمعية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي آلية رقابة مستقلة بولاية مبدئية هي توفير قدرة تحقيق للمحكمة لكي تتصدى فيما يدعى بأنه سوء سلوك من الموظفين والمسؤولين المنتخبين. وتقدم لجنة الرقابة المستقلة



تقارير سنوية عن أنشطتها للجمعية وهي مسؤولة أمامها .

مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية في دورتها الأولى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. وتنتخب الجمعية أعضاء هذا المجلس الخمسة لمدة ثلاث سنوات. ويعد مجلس الإدارة ويدير أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وتخصيص الأملاك والأموال المتاحة. ويرفع المجلس تقارير سنوية إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني .

الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف

الأمانة العامة للجمعية الدول الأطراف ، وتقع في لاهاي ، وتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية ، وتقدم تقاريرها مباشرة إلى الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بأنشطتها. وظائف الأمانة هي تزويد الجمعية ومكتبها ، وكذلك أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية ، بخدمات فنية مستقلة وكذلك المساعدة الإدارية والتقنية للاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي. على هذا النحو ، تقوم الأمانة العامة بتقديم خدمات المؤتمرات وخدمات قانونية ومالية وإدارية إلى الجمعية، المكتب، فريق العمل في لاهاي و فريق العمل في نيويورك ، وإلى لجنة الميزانية والمالية ولجنة الرقابة لأماكن العمل الدائمة . وثائق الجمعية متوفرة باللغات العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية والأسبانية .

الجوانب الشخصية

السفير كريستيان ويناويسير رئيس جمعية الدول الأطراف




انتخبت الجمعية في دورتها السادسة السفير كريستيان ويناويسير، الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة، رئيساً للجمعية في الدورات من السابعة إلى التاسعة. والسفير ويناويسير باعتباره عضواً في وفد ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٩٢، فقد شارك في المفاوضات التي أدت إلى اعتماد نظام روما الأساسي سنة ١٩٩٨. وفي الفترة من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٩ شغل السفير ويناويسير منصب رئيس الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان والتابع للجمعية. ومن المناصب السابقة التي شغلها السفير ويناويسير ما يلي: نائب رئيس الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة ونائب رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإصلاح مجلس الأمن. وقد درس السفير ويناويسير الآداب واللغات والتاريخ والفلسفة في جامعة زيورخ، ودرس العلوم الدبلوماسية في المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا في جنيف .

السفيرة سيمونا ميربلا ميكوليسكو نائب رئيس جمعية الدول الأطراف



انتخبت الجمعية في دورتها التاسعة سعادة السيدة سيمونا ميربلا ميكوليسكو، الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة، لتشغل منصب نائب الرئيس. وشغلت السفيرة ميكوليسكو، طوال مسارها الوظيفي الدبلوماسي الذي بلغ ١٨ عاماً، منصب مدير شعبة التواصل والدبلوماسية العامة في وزارة الشؤون الخارجية، ومنصب المتحدث باسم وزارة الشؤون الخارجية في رومانيا، ومنصب كبير المستشارين الإعلاميين للوزير، ومنصب مدير شعبة الصحافة في وزارة الشؤون الخارجية، ومنصب السكرتير الصحفي في سفارة رومانيا في واشنطن العاصمة، ومنصب كبير الموظفين المعينين بالمعلومات العامة لدى بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى كوسوفو. وفي الفترة من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٤ شغلت كذلك منصب مستشار رئيس رومانيا للسياسة الخارجية، مصححة بذلك أول سفيرة أنثى في التاريخ الدبلوماسي لرومانيا .

السفير خورخي لوموناكو نائب رئيس جمعية الدول الأطراف




انتخبت الجمعية سعادة السيد خورخي لوموناكو، سفير المكسيك لدى هولندا، نائباً للرئيس في الدورات من السابعة إلى التاسعة. ويعمل السفير لوموناكو كذلك منسقاً للفريق العامل في لاهاي، وهو الرئيس الحالي للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ وفي سنة ٢٠٠٨ عمل رئيساً للجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة. وقبل أن يعين السفير لوموناكو في هولندا، شغل منصب القنصل العام في ميامي بعد أن شغل مناصب رفيعة في وزارة الشؤون الخارجية في المكسيك، وبعد أن مثل المكسيك في جملة أماكن منها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الدولية لصيد الحيتان .

السيد رينان فيلايسيس مدير أمانة جمعية الدول الأطراف



درس السيد رينان فيلايسيس القانون في جامعة كوينسا في إكوادور، ودرس العلاقات الدولية في مدرسة الدراسات الدولية المتقدمة في جامعة جونز هوبكينز في واشنطن العاصمة. وقبل أن يلتحق بأمانة الجمعية، عمل عضواً في مصلحة الخارجية في إكوادور، ثم عمل مسؤولاً قانونياً في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في أمانة الأمم المتحدة في نيويورك .

هيكل جمعية الدول الأطراف



الدول التي صدقت الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها والتي يبلغ عددها ٦٤ دولة

الدول التي صدقت نظام روما الأساسي والتي يبلغ عددها ١١٤ دولة



وقائع أساسية المحكمة الجنائية الدولية

- هي محكمة جنائية دولية دائمة أنشئت في سنة ١٩٩٨ بعد أعوام من المفاوضات شاركت فيها جميع الدول
- تحكمها معاهدة تعرف باسم نظام روما الأساسي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٢
- لها اختصاص على أربع جرائم هي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان
- ليس لها اختصاص سوى على فرد يرتكب جريمة أو يأمر بارتكاب جريمة (المسؤولية الجنائية الفردية)
- تقاضي الأفراد الذين يتحملون أكبر جزء من المسؤولية
- لا تقاضي الدول أو الهيئات القانونية
- ليس لها اختصاص سوى على الجرائم الفردية المرتكبة بعد ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٢
- تحقق في وتقتضي على الجرائم المرتكبة:
 - ◊ في إقليم دولة طرف
 - ◊ أو من قبل مواطن من مواطني دولة طرف
- يمكنها كذلك القيام بالتحقيق والمقاضاة
 - ◊ عندما تحيل دولة ليست طرفاً حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
 - ◊ أو عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
- لا تقوم بالتحقيق والمقاضاة إلا عندما تكون الدول غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه

- حجر الأساس في النظام الوارد في نظام روما الأساسي هو مبدأ التكامل الذي تتولى بموجبه كل دولة واجب التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها
- في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد تعديلات على المادة ٨ وجريمة العدوان لم يدخل حيز النفاذ بعد

منشورات جمعية الدول الأطراف (متاحة بالعربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية)



Newsletter - ASP Special Edition
No.1 - 2009 May
No.2 - 2009 November
No.3 - 2010 January
No.4 - 2010 May
No.5 - 2010 December

متوفرة أيضا على الانترنت



الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف (المجلد الأول والثاني) المؤتمر الاستعراضي



وثائق أساسية مختارة ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية



اجتماع الكومنولث بشأن المحكمة الجنائية الدولية



ندوة حول المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي: التحديات الرئيسية للعدالة الجنائية الدولية

أمانة جمعية الدول الأطراف - المحكمة الجنائية الدولية

P.O. Box 19519, 2500 CM, The Hague, The Netherlands

موقع جمعية الدول الأطراف على الانترنت:

<http://www.iccpci.int/Menus/ASP>

البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int

محمية بحق المؤلف للمحكمة الجنائية الدولية ©

الطبعة الثالثة: آذار/مارس 200 - 2011